## فتح المغيث شرح ألفية الحديث

بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا أيما إهاب بكسر الهمزة أي جلد دبغ فقد طهر أخرجه مسلم وأصحاب السنن ولفظ مسلم إذا دبغ الإهاب فكان فيه لكونه بمعنى حديث ابن عيينة شاهد في الباب أي عند ممن لا يعتبر فيه أن يكون عن صحابي آخر ما يكتفي بالمعنى .

وأما من يقصر الشاهد على الآتي من حديث صحابي آخر وهم الجمهور فعندهم أن رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطاء وهذا أعدل شيخنا عن التمثيل به ومثله بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى جميعا وهو ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد ا□ بن دينار عن ابن عمر طهما أن رسول ا□ A قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فإنه في جميع المطئات عن مالك بهذا السند بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له .

وأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد ا□ بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي فالعجب من البيهقي كيف خفيت عليه ودل هذا على أنه مالكا رواه عن عبد ا□ بن دينار باللفظين معا .

وقد توبع فيه عبد ا□ بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبد ا□ بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفي آخره فإن غمي عليكم فاقدروا ثلاثين .

والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده بن عمر بلفظ فإن غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة أيضا لكنها ناقصة وله شاهدان